[127] مخالف، وكنت صرورة (1) فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج ؟ قال: فكتب إليه أعد حجك. (320) - 4 - محمد بن مكي الشهيد (في الذكرى) نقلا من كتاب (الرحمة) لسعد بن عبد ا مسندا عن رجال الأصحاب، عن عمار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد ا (عليه السلام) وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر اصلي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة. ورواه الكشي في كتاب (الرجال): عن محمد بن مسعود، ومحمد بن الحسن البراثي، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي (1). قال الشهيد: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها، وليس المراد تركها بالكلية. (321) 5 - وفي (الذكرى) نقلا من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمد بن حكيم قال: كنت عند أبي عبد ا (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين، فقالا (1): إنا كنا نقول بقول، وأن ا من علينا بولايتك، فهل يقبل شئ من أعمالنا ؟ فقال: أما الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، فإن ا يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأما الزكاة فلا، لأنكما أبعدتما حق امرء مسلم، وأعطيتماه غيره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكاة وفي كتاب الحج إنشاء ا تعالى (2).

---

(1) الصرورة: يقال للذي يح لأول مرة (أنظر مجمع البحرين 3: 365). 4 - ذكرى الشيعة 136. (1) رجال الكشي 2: 652 / 667. 5 - ذكرى الشيعة 136. (1) في المصدر زيادة: لا جعلنا لك أعداء. (2) يأتي في الباب 3 من أبواب المستحقين للزكاة وفي الباب 23 من ابواب وجوب الحج وشرائطه.